



الْحَقِيقَى وَالرِّصَادُ

لِكَثِيرٍ مِّنْ سَائِلِ الْمُجَمَعِ وَالْعُمَرَةِ وَالزَّيْرَانَةِ بِعَلَى صَفَرِ الْكَاتِبِ وَالسَّنَةِ

تأليف
سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز

طبع ونشر
وزاره الثقافة والتراث وزاره العلوم والتراث
المملكة العربية السعودية

من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعاية والازدياد

الْحَقِيقَةُ وَالْأَرْضَاءُ

لِكَثِيرٍ مِّنْ مَسَائلِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَالزِّيَارَةِ
عَلَى ضَوْعِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

تأليف

سَمَاحَةُ الشَّيخِ

عَبْرَ الغَرَبِ بْنَ عَبْرَ اللَّهِ بْنِ بَازِرٍ

أشَرَفَتْ وَكَالَةُ شُؤُونِ الْمَطَبُوعَاتِ وَالنَّسْرَ بِالْوَزَارَةِ عَلَى إِصْدَارِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من
لا نبي بعده.

أما بعد :

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح
وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعته
لنفسه ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت
في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طُبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على
نفقة جلاله الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن
الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت
فيه من التحقيقات ما تدعوه له الحاجة، ورأيت
إعادة طبعه؛ ليتتفع به من شاء الله من العباد،

ح) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٩١هـ

نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أننا، النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على
ضوء الكتاب والسنة - الرياض.

ص: سم

رقمك ٩٩٦-٢٩-١٦٦٩

١- الحج ٢- العمرة ٣- زيارة المسجد النبوي ٤- العنوان

١٨/٢٤٦٨

٢٥٢٠٥

رقم الإيداع: ١٨/٢٤٦٨

رقمك: ٩٩٦-٢٩-١٦٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِّينَ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي الْحَجَّ وَبِيَانِ فَضْلِهِ
وَآدَابِهِ، وَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لِأَدَائِهِ، وَبِيَانِ
مُسَائِلٍ كَثِيرَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ مُسَائِلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ
وَالزِّيَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الاختصارِ وَالإِيضَاحِ، قَدْ
تَحرَّرَتْ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسِنَةُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعْتُهَا نَصِيبَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَمَلاً بِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
[الذاريات : ٥٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا خَدَ اللَّهَ
مِشْئَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ ﴾
الآيَةُ [آل عمران: ١٨٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وَسَمِّيَتْهُ (التَّحْقِيقُ وَالإِيضَاحُ لِكَثِيرٍ مِنْ مُسَائِلِ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ
وَالسِّنَةِ)، ثُمَّ أَدْخَلَتْ فِيهِ زِيَاداتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً،
وَتَنْبِيَهَاتٍ مُفَيِّدَةً؛ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَقَدْ طُبِّعَ غَيْرَ
مَرَّةً .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِمِّ النَّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ
السَّعْيَ فِيهِ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبِيلًا لِلفَوزِ
لِدِيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، إِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ،
وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

لمعرفة الحق واتباعه -: أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حجَّ بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : « بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحِجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ». .

وروى سعيد في سنته، عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لقد هَمَّتْ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جَدَّةً^(١) وَلَمْ يَحْجُ لِي ضُرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزِيرَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ)، روى عن علي أنه قال :

(١) أي : سعة من المال .

وكمَا في الحديث الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلَاثَةً، قَيْلَ : لَمْ يَأْرِسُوا اللَّهَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ »، وَرَوَى الطَّبرَانِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ». .

وَاللهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَنْفَعِنِي بِهَا وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبِيلًا لِلْفُوزِ لِدِيَهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ، وَهُوَ حَسِبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرِفَ هَذَا فَاعْلَمُوا - وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَمِ الْوَضُوءَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جَهَادٍ ؟ قَالَ : « عَلَيْهِنَّ جَهَادٌ لَا قَتْلٌ فِيهِ : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَلَا يَجُبُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ : « الْحَجَّ مَرَةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ» .

وَيُسْنَ الإِكْثَارُ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ تَطْوِعاً؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمُبَرُّ لِمَا لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

(مَنْ قَدِرَ عَلَى الْحَجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا) .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْجُ وَهُوَ يَسْتَطِعُ الْحَجَّ أَنْ يَبَدِّرَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ - يَعْنِي : الْفَرِيْضَةَ - فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَلَأَنَّ أَدَاءَ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ فِي حَقِّ مِنْ اسْتِطَاعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ؛ لِظَّاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَالِمَيْنَ» [آل عمران: 97] .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ : « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحِجُّوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ تَدَلُّ عَلَى وجوبِ الْعُمْرَةِ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ فِي جَوابِهِ لِجَبْرائِيلَ لِمَا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ ﷺ : « الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهُدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةُ،

فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يُوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي : فعل أوامرها واجتناب نواهيه .

وي ينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى : « وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [النور : ٣١] .

وحقيقة التوبة : الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما ماضى منها، والعزم على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل

سفره؛ لما صع عنه يُعَذَّلُهُ أنه قال : «من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسناً أخذ من سينات صاحبه فَحُمِّلَ عَلَيْهِ» .
 وينبغي أن يت陑ب لحجه و عمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صع عنه يُعَذَّلُهُ أنه قال : «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» ، وروى الطبراني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : ليك اللهم ليك ، ناداه مناد من السماء : ليك وسعدتك ، زادك حلال ، وراحتك حلال ، وحُجُّك مبرور غير مأزور . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : ليك اللهم ليك ، ناداه مناد من السماء : لا ليك ولا سعدتك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحُجُّك غير مبرور » .

لَهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَوْهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا ﴿١٦﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ
وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ
مَشْكُورًا ﴿١٧﴾ [الإسراء : ١٨، ١٩].

وصح عنه عليه السلام أنه قال : « قال الله تعالى : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه ». .

وي ينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الآخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين ، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق .

وي ينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حججه وعمرته ، ويتفقه في ذلك ، ويسأل عما أشكل عليه ؛ ليكون على بصيرة ، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمّي الله سبحانه ويهمدّه ، ثم يكبر ثلاثة ، ويقول : (﴿ۖ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ ﴾١٨﴾ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا مُتَّكِلُونَ ﴿١٩﴾] الزخرف : ١٣، ١٤] ، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ،

وي ينبغي لل الحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله عليه السلام : « ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغفَن يغفنه الله » ، وقوله عليه السلام : « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم ». . ويجب على الحاج أن يقصد بحججه وعمرته وجه الله والدار الآخرة ، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحججه الدنيا وحطامها ، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك ، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله ، كما قال تعالى : ﴿ۚ مَنْ كَانَ
يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا ثُوَفِقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ
فِيهَا لَا يُتَّسِّعُونَ ﴾١٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
النَّارُ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَنْطَلُّ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [موعد : ١٥، ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ۚ مَنْ
كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ
يُرِيدُ ثُرَّ جَعَلَنَا

فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغسل ويتطيب؛ لما روى أن النبي ﷺ تجرد من المحيط عند الإحرام واغسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولِحَلَّه قبل أن يطوف بالبيت)، وأمر ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغسل وتحرم بالحج، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة أن تغسل وتستثفر بشوب وتُحرِّم، فدلَّ ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوِّ عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْنَاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل)؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنسمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

وي ينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف آذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة .

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفرروا اللحي وأحفوا الشوارب»، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُرُزوا الشوارب وأزخروا اللحي، خالقو المَجُوس».

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لللحي، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من يتسب إلى العلم والتعليم، فإن الله وإنما إليه راجعون، ونسأله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن

ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فیأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحرّم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للMuslimين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمسٌ : الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط»، وفي صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: (وَقَتَ لَنَا فِي قْصِ الشَّاربِ، وَقَلْمَ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً)، وأخرجه النسائي بلفظ: (وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء .

يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يُحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ : «وليُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين» أخرجه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تُغطّي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المُحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة بإحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في الثُّسُك الذي يريده من حجٍ أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى».

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حَجَّاً) أو (اللهم لبيك حَجَّاً)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جمِيعاً لبَى بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحَجَّاً)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استواه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أَهْلَّ بعد ما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم .

ولا يُشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ .

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول : نويت أن أصلِي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً، ولو كان التلفظ بالنية

من رابع، ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبلها بيسير.

الثالث: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم : السيل .

الرابع : يَلْمَلْمَ، وهو ميقات أهل اليمن .

الخامس: ذَاتُ عِزْقٍ، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقت قد وَقَّتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مَرَّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مَرَّ عليها أن يُحرم منها، ويَخْرُمُ عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يُريد حجّاً أو عمرةً، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وَقَّتَ هذه المواقت: «هَنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ».

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك

مشروعًا لبيته الرسول ﷺ، وأوضنه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح .

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم عُلِمَ أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاثُهَا، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالٌ» آخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام : «من أَخْدَثَ فِي أَمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌّ» متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

فصل

في المواقت المكانية وتحديدها

المواقت خمسة :

الأول: ذو الْحُلَيْفَةِ، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم : أَبِيَارُ عَلَيْ .

الثاني: الْجُحْفَةُ، وهي ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يُخرِمون

بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمره إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يُحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خُذُوا عني مناسكم».

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقف: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِمْنَ

أراد الحج والعمره»، فمفهومه أن من مر على المواقف ولم يرد حجًا ولا عمرة فلا إحرام عليه . وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجًا ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك .

وأما من كان مسكنه دون المواقف؛ كسكن جدة، وأم السلم، وبخرة، والشراحنة، وبدر، ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقف الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بال الخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما

ذكر المواقف قال : « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلِئٌ^(۱) مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلَ مَكَةَ يُهَلِّوْنَ مِنْ مَكَةَ » أخرجه البخاري ومسلم .

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحِلَلِ ويُحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحِلَلِ فُتُحِرِّمَ منها، فدل ذلك على أن المعتمر لا يُحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحِلَلِ . وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: « حتَّى أَهْلَ مَكَةَ يُهَلِّوْنَ مِنْ مَكَةَ » هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحِلَلِ، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور

(۱) فَمَهْلِئٌ : أي : إهلاكه بالتلبية من مكان إحرامه .

العلماء رحمة الله عليهم، وهو أح�ط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميًعاً . والله الموفق .
وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمد قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً عن عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان : العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين .
ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد

فراغهم من الحج سوى الغمرة التي دخلوا بها
مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام
والحوادث، مع ما فيه من المخالفات لهدي النبي
وسته . والله الموفق .

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:
إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج،
كرمضان وشعبان، فالستة في حق هذا أن يحرم
بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا :
(لبيك عمرة)، أو: (اللهم لبيك عمرة)، ثم
يلبى بتلبية النبي ﷺ، وهي : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويكثر
من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل

إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية،
وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصل إلى خلف المقام
ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا
والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو
قصّه، وبذلك تمت عمرته وحلّ له كل شيء
حرّم عليه بالإحرام .

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج،
وهي : شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من
ذى الحجة .

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي :
الحج وحده، وال عمرة وحدها، والجمع بينهما؛
لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذى
القعدة في حجّة الوداع خير أصحابه بين هذه
الأنساق الثلاثة، لكن **الستة** في حق هذا أيضًا
إذا لم يكن معه هذى أن يحرم بالعمرة، ويفعل
ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير
أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا

بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدوٍ ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه : (فِيَان حَبْسِنِي حَابِسٌ فِي مَحْلِي حَبْثُ حَبْسِنِي)؛ لحديث ضباعة بنت الزبير، أنها قالت : يا رسول الله، إني أريد الحج و أنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ : « حُجَّةٌ و اشترطت أن مَحْلِي حَبْثُ حَبْسِنِي » متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط : أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه .

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجه الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؟
لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله

من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكَّدَ عليهم
في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا؛
امتثالاً لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا من كان معه الهدى، فإن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم
النحر، والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم
بالحج والعمرة جمِيعاً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل
ذلك، وكان قد ساق الهدى، وأمر من ساق الهدى
من أصحابه وقد أهل بعمره أن يلبِّي بحج مع
عمرته، وألا يحل حتى يحل منها جمِيعاً يوم
النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحْرَم
بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل
يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا : أن من أحرم بالحج وحده ، أو
بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن
يبقى على إحرامه ، بل السنة في حفظه أن يجعل
إحرامه عمرة فيطوف ويُسْعى ويُقْصُر ويُحلّ ، كما
أمر النبي ﷺ من لم يُسْقِي الهدى من أصحابه

وتصير مُحرِمة بذلك، وتُمنع مما تُمنع منه المُحرِمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مُميَّزَيْن أحراماً بإذن وليهما، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ولو ليهما هو المتولى لشأنهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباً لهما أو أمهما أو غيرهما، وي فعل الولي عنهما ما عجز عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المنسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي، فإن عجزاً عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحملهما ألا يجعل الطواف والسعي مُشترَكَيْن بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلأً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلأً؛ احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «دع

عنهمَا، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نعم، وللَّكِ أجر». وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد قال: (حجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين). لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام. وهذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منها الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أيُّما صبي حج ثم بلغ الحُنُث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيُّما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام ولئه، فيجرده من المحيط ويُلْبَيَ عنه، ويصير الصبي مُحرِماً بذلك، فيُمنع مما يُمنع عنه المُحرِم الكبير، وهذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام ولئه، ويُلْبَيَ عنها،

كان ذكراً أو أثنياً - أن يأخذ شيئاً من شعره
أو أظفاره أو يتطيب .

● ولا يجوز للذكر خاصةً أن يلبس مخيطاً على
جملته، يعني : على هيئته التي فُصّل وخيط
عليها، كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلة
والسراويل، والخفين، والجوربين، إلا إذا
لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا
من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من
غير قطع؛ لحديث ابن عباس الثابت في
الصحيحين، أن النبي ﷺ قال : «من لم
يجد نَعْلَيْن فليلبس الْخَفَّيْن، ومن لم يجد
إزاراً فليلبس السراويل» .

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر
بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد
النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر
بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس
المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس

ما يُرِيك إلى ما لا يُرِيك»، فإن نوى الحامل
الطواف عنه وعن المحمول والسعى عنه وعن
المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن
النبي ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن
تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبيته ﷺ .
و والله الموفق .

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة
بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في
الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن
الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على
وليئهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر
وإن ترك ذلك فلا حرج عليه . والله أعلم .

فصل
في بيان محظورات الإحرام
وما يباح فعله للمحرم
● لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء

يعرفات أَذِنَ في لبس الخفين عند فَقِيرِ
النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه
الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة،
وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز،
كما قد علم في علمي أصول الحديث
والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو
كان ذلك واجباً لبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ. والله أعلم.

● ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها
دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.
 ● ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛
لعدم الدليل المقتضي للمنع.

● ويجوز للمحرم أن يغسل ويغسل رأسه
ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برقق وسهولة
فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا
حرج عليه.

● ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً
لو وجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها،

كالقفازين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ : « لا تَتَّقِبِ
المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري،
والقفازان: هما ما يُخاط أو يُنسج من الصوف
أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

- ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص،
والسراويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.
● وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها
إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مَسَّ
الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ محرمات،
فإذا حاذونا سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها
على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) أخرجها
أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من
حديث أم سلمة مثله، كذلك لا بأس أن تغطي
يديها بشوبيها أو غيره، ويجب عليها تغطية
وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال

- ذلك في حديث ابن عمر .
- ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسق والجدال؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ۱۹۷].
- وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه». والرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسق: المعاشي، والجدال: المخالصة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فاما الجدال بالتي هي احسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ۱۲۵].
- ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملابس؛ كالطاقيه، والغترة، والعمامة أو

- الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُذِينَ زَوْجَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ۳۱]. ولا ريب أن الوجه والكفيف من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَلَاذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَعَا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَقَلْوِيْهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ۵۳].
- وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيته الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه .
- ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحمر فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها .
- ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسئه الزعفران أو الورق؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

نحو ذلك، وهكذا وجده؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخموه رأسه ووجهه، فإنه يُبعث يوم القيمة مُلبِيًّا» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

● وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

● ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء ومبادرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم.

وإن ليس المحرم مَخْبِطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

● ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتلها باللة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد - يعني: مكة - حرامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُغَضَّد شجَرَهَا، وَلَا يُنَفَّرْ صِيدَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشْدِّ» متفق عليه، والمنشد: هو المُعْرِفُ، والخلال: هو الحشيش الرطب، ومني ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن العِلْم.

قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمنيه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذى الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه : (بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْبَرَ)، أو يقول : (الله أَكْبَرُ)، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصاً أو نحوها، وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال : (الله أَكْبَرُ)، ولا يقبل ما يشير به، ويُشترط لصحة الطواف : أن يكون الطائف على طهارة من الحديث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخْصَنَ فيه في الكلام، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه : (اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَضْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَوِفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّباعًا لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ) فهو حسن؛ لأن ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ، ويطوف سبعة أشواط، وئرمل في جميع الثلاثة الأولى من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

إذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمني، ويقول : (بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجَهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) .
ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذِكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمنعاً أو معتمراً، ثم

يَعْوَافُ الطَّوَافُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَلِطُ
بَهَا النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُنْ عُورَةٌ وَفَتَنَةٌ،
وَوِجْهُهُنَّ امْرَأَةٌ هُوَ أَظْهَرُ زِينَتِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِبْدَا فَهُنَّ
إِلَّا لِمُحَارَمَهُنَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَا يُبَدِّيَنَّ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ» الآيَةُ [النُّورُ : ٣١]، فَلَا
يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ الْوِجْهِ عِنْدِ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدُهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا لَمْ يَتِيزِ
لَهُنَّ فَسْحَةٌ لِاسْتِلامِ الْحَجْرِ وَتَقْبِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ
مِزاحَمَةُ الرِّجَالِ، بَلْ يَطْفَئُنَّ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَذَلِكَ
خَيْرٌ لَهُنَّ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الطَّوَافِ قَرَبَ الْكَعْبَةِ
حَالٌ مِزاحِمَتِهِنَّ الرِّجَالَ، وَلَا يُشَرِّعُ الرَّمَلُ
وَالاضطِبَاعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا فِي السُّعْيِ،
وَلَا لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ الرَّمَلَ
وَالاضطِبَاعَ إِلَّا فِي طَوَافِهِ الْأُولَى الَّتِي أَتَى بِهِ حِينَ
قَدِيمِ مَكَّةَ، وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مَتَّهِرًا مِنَ
الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، خَاضِعًا لِرَبِّهِ، مَتَّوَاضِعًا لَهُ،
وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَكْثُرَ فِي طَوَافِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

كَانَ مَعْتَمِرًا، أَوْ مَتَمْتَعًا، أَوْ مَحْرُمًا بِالْحَجَّ وَحْدَهُ،
أَوْ قَارَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ
الْبَاقِيَّةِ، يَبْتَدِيءُ كُلَّ شَوْطٍ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَيَخْتَمُ
بِهِ. وَالرَّمَلُ : هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ مَقَارِبَةِ
الْخُطْبَى، وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ هَذَا
الطَّوَافِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالاضطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلْ وَسْطَ
الرَّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَانِقِهِ
الْأَيْسَرِ، وَإِنْ شَكَ فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ بَنِي عَلَى
الْبِقَيْنِ، وَهُوَ الْأَقْلَى، فَإِذَا شَكَ هَلْ طَافَ ثَلَاثَةَ
أَشْوَاطًا أَوْ أَرْبَعَةَ؟ جَعَلَهَا ثَلَاثَةَ، وَهَكُذا يَفْعُلُ فِي
السُّعْيِ .

وَبَعْدِ فَرَاغِهِ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ يَرْتَدِي بِرَدَائِهِ
فَيَجْعَلُهُ عَلَى كَتْفِيهِ وَطَرْفِيهِ عَلَى صَدْرِهِ قَبْلَ أَنْ
يُصْلِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ .

وَمَا يَنْبَغِي إِنْكَارُهُ عَلَى النِّسَاءِ وَتَحْذِيرُهُنَّ مِنْهُ
طَوَافَهُنَّ بِالْزِينَةِ وَالرَّوَاعِيَّةِ الطَّيِّبَةِ، وَعَدْمِ التَّسْتَرِ
وَهُنَّ عُورَةٌ، فَيُجْبِي عَلَيْهِنَّ التَّسْتَرَ، وَتَرْكُ الزِينَةِ

استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر .
ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام،
ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف،
ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن
طواوه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام
إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه
صلاهما في أي موضع من المسجد، ويُسن أن
يقرأ فيما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفِرُونَ ﴾
في الركعة الأولى و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في
الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ
بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود
فيستلمه بيمنيه إن تيسر ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ
في ذلك .

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف
عنه، والرُّقُبَة على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ
عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن،
ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة
ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء
مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من
تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار
مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل
مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى
الركن اليماني استلمه بيمنيه، وقال : (بسم الله
والله أكبر) ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه
تركه ومضى في طواوه، ولا يُشير إليه ولا يكبر
عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ
فيما نعلم، ويُستحب له أن يقول بين الركن
اليماني والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾
[البقرة: ٢٠١]. وكلما حاذى الحجر الأسود
استلمه قبله، وقال: (الله أكبر)، فإن لم يتيسر

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﴿ فَهَذَا إِنَّمَا يُشَرِّعُ عِنْدَ الصَّعُودِ إِلَى الصَّفَا فِي الشُّوَطِ الْأُولِي فَقَطْ ؛ تَأْسِيَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ، وَيُسْرِعُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاعِ حَتَّى يَصْلَى إِلَى الصَّفَا، يَفْعُلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ، ذَهَابُهُ شُوَطٌ، وَرَجْوَعُهُ شُوَطٌ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ »، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُكثِّرَ فِي سعيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِمَا تِيسَرُّ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلَوْ سَعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَهَذَا لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ سَعْتَ أَجْزَاهَا ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَ شَرْطًا فِي السَّعْيِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحِبَّةٌ كَمَا تَقْدِمُ .

فَإِذَا كَمَلَ السَّعْيُ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ، وَالْحَلْقُ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ، فَإِنْ قَصَّرَ وَتَرَكَ الْحَلْقَ لِلْحَجَّ فَخَيْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَدْوَمَهُ مَكَةً قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْحَجَّ فَالْتَّقْصِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، لِيَحْلِقَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﴿ [البقرة: 158]، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ عَلَى الصَّفَا، وَيَحْمُدُ اللَّهَ وَيَكْبُرُهُ، وَيَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تِيسَرَ، رَافِعًا يَدِيهِ، وَيَكْرِرُ هَذَا الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةَ حَتَّى يَصْلَى إِلَى الْعِلْمِ الْأُولِي فَيُسْرِعُ الرَّجُلُ فِي الْمَشِيِّ إِلَى الْعِلْمِ الثَّانِي، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُشَرِّعُ لَهَا الْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ؛ لَأَنَّهَا عُورَةٌ، وَإِنَّمَا المَشْرُوعُ لَهَا الْمَشِيُّ فِي السَّعْيِ كُلِّهِ، ثُمَّ يَمْشِي فِي الرَّقْبِيِّ الْمَرْوَةَ أَوْ يَقْفَى عَنْدَهَا، وَالرَّقْبِيُّ عَلَيْهَا أَفْضَلُ إِنْ تِيسَرَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ وَيَفْعُلُ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا قَالَ وَفَعَلَ عَلَى الصَّفَا، مَا عَدَ قِرَاءَةَ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ

بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قَدِمَ هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يُسقِط الهدي أن يحل ويُقصَر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشرع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة : هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك .

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحلَّ له كل شيء حرام عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً .

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد

ساق الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا أنني سُقطت الهدي لأحللت معكم». وإن حاضت المرأة أو نفت بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقضَرَت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجamar، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدي، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروءة، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه .

لعلَّهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . ويُستحب أن يغسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يُسْن لهم التوجة إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثرُوا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلُّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلُّوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقتصران . ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيئته لهم . ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويُسْن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ .

وإذا رمت الحائض أو النساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حَلَّ لها كل شيء حرام عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حَلَّ لها زوجها .

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

إذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعأً .

الدعاء، وإن لم يأذن أو فرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يُذكر من قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)؛ لما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة »، وأفضل ما قُلتُ أنا والنبيون من قبلـي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير »، وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال : « أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ». فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء. ومن ذلك :

- سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم .
- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ

إذا زالت الشمس سُنن الإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجماعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، رواه مسلم من حديث جابر .

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال

الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ [الأنبياء : ٨٧]

● لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة
وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

● لا حول ولا قوة إلا بالله .

● ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة،
وقنا عذاب النار .

● اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري،
وأصلح لي دنياي التي فيها معاشى، وأصلح
لي آخرتي التي فيها معادى، واجعل الحياة
زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من
كل شر .

● أعوذ بالله من جهاد البلاء، ودرك الشقاء،
وسوء القضاء، وشماتة الأعداء .

● اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن
العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن
المأثم والمغفرم، ومن غلبة الدين وقهر

الرجال، أعود بك اللهم من البرص والجنون
والجذام ومن سوء الأسمام .

● اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا
والآخرة .

● اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني
ودنياي وأهلي ومالي .

● اللهم استر عوراتي، وآمن رواعتي، واحفظني
من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن
شمالتي، ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن
أغتال من تحتي .

● اللهم اغفر لي خطبتي وجهلي، وإسرافي في
 أمري، وما أنت أعلم به مني .

● اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطبني وعمدي
 وكل ذلك عندي .

● اللهم اغفر لي ما فدئت وما أخْرَتُ،
 وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به
 مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على

كل شيء قدير .

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شُكْرَ نعمتك وحُسْنَ عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفر لك لما تعلم، إنك علام الغيوب .

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني .

اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، مُنزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بِنَاصِيَّهُ، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك

شيء، أقض عني الدين وأغبني من الفقر .

● اللهم أَعْطِ نفسي تقوها، وزكّها أنت خير من زكاهَا، أنت ولِيُّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبُخل، وأعوذ بك من عذاب القبر .

● اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أبنت، وبك خاصمت، أعوذ بعزيزك أن تُضِلَّني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون .

● اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها .

● اللهم جَنِّبِنِي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .

● اللهم أَهِمْنِي رشدي، وأعِذْنِي من شر نفسي .

● اللهم اكْفِنِي بحلالك عن حرامك، وأغْنِنِي

لَهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

● اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

● رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً،
وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ .

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج
ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها
من الذكر والدعاء والصلوة على النبي ﷺ، ويُلْعَثُ
في الدعاء، ويُسأَل ربَّه من خَيْرِي الدنيا والآخرة.
وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة، فينبغي
التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف مختبئاً لربه
سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنبه، منكسرًا

بفضلك عن سواك .

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالْعَفَافَ
وَالغُنْيَ .

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ .

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ، عَاجِلَهُ
وَآجِلَّهُ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ، عَاجِلَهُ وَآجِلَّهُ، مَا عَلِمْتَ
مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ
مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدَ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ مَا اسْتَعَاذُ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدَ ﷺ .

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ
قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ
إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تجعلَ
كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَ لِي خَيْرًا .

● لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيُمْتَدِّ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ

في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسکينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المُتَّسِع؛ لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال : « خذوا عني مناسككم ».

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء .

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يتقطع له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتعين لقطه من

بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويحاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبته نصوها؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، وجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أحدر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة اعتاقه ومغفرته . وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتقد الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليبدنو ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ ». .

فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويُحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج

ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛
لقول النبي ﷺ : « وَقْتَ هَهُنَا - يعني : على
الْمَشْعَرِ - وَجَمْعٌ كُلُّهَا مُوقَفٌ » رواه مسلم في
صحيحه، وجَمْعٌ : هي مزدلفة .

فإذا أسفروا جِدًا انصرفوا إلى مني قبل طلوع
الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا
وصلوا مُحَسِّرًا استحب الإسراع قليلاً .

فإذا وصلوا مني قطعوا التلبية عند جمرة
العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبعين
حصيات متsequبات، يرفع يده عند رمي كل
حصاة ويُكَبِّرُ، ويستحب أن يرميها من بطن
الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومني عن
يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب
الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في
المرمى، ولا يشترطبقاء الحصى في المرمى وإنما
المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في
المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام

مزدلفة، بل يجوز لقطعه من مني، والشأن التقاط
سبعين في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ افتداء
بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط مني
كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار
الثلاث .

ولا يستحب غسل الحصى، بل يُرمي به من
غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ
وأصحابه، ولا يُرمي بحصى قد رمي به .

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز
للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا
إلى مني آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة
وغيرهما . وأما غيرهم من الحجاج فيتاكد في
حقهم أن يقيموا بها إلى أن يُصلوا الفجر، ثم
يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة
ويُكثروا من ذكر الله وتكبيرة الدعاء إلى أن
يسفروا جِدًا . ويستحب رفع اليدين هنا حال
الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك،

يُقْصِرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ دَعَا
بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلَّقِينَ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) وَلِلْمُقْصِرِينَ وَاحِدَةً، وَلَا يَكْفِي تَقْصِيرُ بَعْضِ
الرَّأْسِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَقْصِيرِهِ كُلَّهُ كَالْحَلْقِ، وَالْمَرْأَةُ تَقْصُرُ مِنْ كُلِّ ضَفْرِيَّةٍ قَدْرِ أَثْمَلَةٍ فَأَقْلَلَ .
وَبَعْدِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ يَبْاحُ لِلْمُحَرَّمِ كُلَّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا
النِّسَاءَ، وَيُسَمِّي هَذَا التَّحْلُلَ بِـ: التَّحْلُلُ الْأُولُ، وَيُسَنُّ لَهُ بَعْدَ هَذَا التَّحْلُلِ التَّطْبِيبُ وَالتَّوْجِيهُ إِلَى
مَكَّةَ، لِيَطُوفُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ، وَلِحَلْلِهِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَيُسَمِّي هَذَا الطَّوَافَ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافُ
الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رَكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ لَا يَتَمَّ الْحَجَّ
إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْمَرْادُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿ ثُمَّ
لَيَقْضُوا نَفَّثَتِهِمْ وَلَيُؤْفِوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ

أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ: النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ
اللهُ فِي (شَرْحِ الْمَهْذَبِ)، وَيَكُونُ حَصْنِ الْجَمَارِ
مِثْلُ حَصْنِ الْخَذْفِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ الْحُمُصِّ قَلِيلًا .
ثُمَّ بَعْدِ نَحْرِهِ أَوْ ذَبْحِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ
هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) وَيَوْجِهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَالسَّنَةُ:
نَحْرُ الْإِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدِهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ
الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَلَوْ ذَبْحٌ إِلَى غَيْرِ
الْقَبْلَةِ تَرْكُ السَّنَةِ وَأَجْزَاؤُهُ ذَبِيعَتْهُ؛ لَأَنَّ التَّوْجِيهَ
إِلَى الْقَبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ سَنَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَسْتَحِبُ
أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيهِ، وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقُ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الْحَجَّ: ٢٨]،
وَيَمْتَدُ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى غَرَوبِ
شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي أَصْحَاحِ
أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَكُونُ مَدَةُ الذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ
وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .
ثُمَّ بَعْدِ نَحْرِ الْهَدَى أَوْ ذَبْحِهِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ

الْعَتِيق) [الحج : ٢٩].

ثم بعد الطواف وصلة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متعمتاً، وهذا السعي لحجه والسعى الأول لعمرته .

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث، وفيه فقال : « ومن كان معه هدي فليُهَلِّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يُحَلَّ منهما جميـعاً »... إلى أن قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) رواه البخاري ومسلم .

وقولها رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة - : (ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) تعني به : الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال : أرادت بذلك

طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك : ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من مني لتمكيل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه سُئل عن متعة الحج، فقال : (أَهَلَّ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَنَا)، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي »، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال : « من قَلَدَ الْهَدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَلْغُ الْهَدَى مَحْلَهِ »، ثم أمرنا عشيـة التروية أن نُهَلِّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسب جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة)

حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها .

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتنا السعي الثاني في حق الممتنع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل في بيان أفضليّة ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعه يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للممتنع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعا مع طواف القدوم، فإن قدّم بعض هذه

انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي الممتنع مرتين . والله أعلم .

وأما ما رواه مسلم، عن جابر، أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمره جميعاً، والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمره وأمر من ساق الهدي أن يُهَلِّ بالحج مع العمره، وألا يحل حتى يحلّ منها جميعاً.

والقارن بين الحج والعمره ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وهكذا من أفرد الحج ويفي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين

فعل اثنين منها حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بـ: التحلل الأول.

ويستحب للحجاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له، كما روي عن النبي ﷺ، وفي صحيح مسلم، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طغم»، زاد أبو داود: «وشفاء سقم».

وبعد طواف الإفاضة والسعى من عنده سعي يرجع الحجاج إلى مني فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبعين حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويسعن أن يتأخر عنها و يجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من

الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُ فعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي : «ما سُئل يومئذ عن شيء قدِّمَ ولا أُخْرِ إِلَّا قَالَ : «أَفْعَلَ وَلَا حَرَجٌ»، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن سعي قبل أن يطوف، فقال: «لا حرج» آخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك . والله الموفق .

والأمور التي يحصل للحجاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن

وأعظم أجرًا، كما قال الله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللهَ فِي أَبْنَامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَنَّ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]،
ولأن النبي ﷺ رَحْص للناس في التعجل، ولم
يتتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات
في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل
قبل أن يُصلِّي الظهر .

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي
أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائل الجمار بعد أن
يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة
عن الرمي يرمي عنها ولها؛ لحديث جابر، قال:
(حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء
والصبيان، فلَبَيَّنا عن الصبيان ورميَّنا عنهم)
آخر جهه ابن ماجه .

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن
أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى:
﴿ فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وهؤلاء

الدعاء والتضرع .

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن
يتقدم قليلاً بعد رميها و يجعلها عن يمينه، ويستقبل
القبلة، ويرفع يديه فيدعوه كثيراً .

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها .
ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام
التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول،
ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم
الأول؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق
واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى
في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة
والرُّعَاة ونحوهم فلا يجب .

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب
أن يتتعجل مني جاز له ذلك، ويخرج قبل
غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة
ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل

الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولى العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال النبي ﷺ : « يُشْرِوْا وَلَا تُعْسِرُوْا »، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافق الهمم على نقله . والله أعلم .

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن
ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة، أو سبع بذنة، أو سبع بقرة. ويجب

لا يستطيعون مزاهمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاوه، فجاز لهم أن يوكلو بخلاف غيره من المناسب فلا ينبغي للمحرم أن يستتب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحрем بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، و زمن الطواف والسعى لا يفوت بخلاف زمن الرمي .
وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زيتها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه الموضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره .

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجـة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار

إلا لمن لم يجد الهدي)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومترفرقة، وكذلك صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومترفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

والصوم للعجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من

أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

وي ينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يَسَرَ الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه بما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذمّ السؤال وعيبه، ومدح من تركه .

فإن عجز الممتنع والقارن عن الهدي وجوب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى : ﴿فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا تَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ أَسْجِدْ الْحَرَامَ﴾ الآية [البقرة : 196].

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر قالا : (لم يرْجِعْ في أيام التشريق أن يُصَمِّنَ

قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد : « هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ » قال : نعم، قال : « فأجب »، وفي رواية : « لا أجد لك رخصة »، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لقد هَمَتْتُ أن آمر بالصلاة فتَقَام ثم آمر رجلاً فَيَؤْمِنَ النَّاسُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ »، وفي سنن ابن ماجه وغيره يأسناد حسن، عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود قال : (من سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصلوات حِيثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا كُمْ سَنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُمْ مِنْ سَنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ، كَمَا يُصْلِي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيَحْسِنُ

المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهداي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنَّه من التأكيل بالكذب، عافانا الله وال المسلمين من ذلك .

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما

الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاشي في هذا البلد الأمين إنما أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِمٌ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] ، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم وكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاشي.

ولا يحصل للحجاج بِرُّ الحج وغفران الذنب إلا بالحذر من هذه المعاشي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من حجَّ فلم يَرْفُث ولم يَقْسُط رجع كيوم ولدته أُمّه ».

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها : دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح

الظهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كَتَبَ الله له بكل خطوة يخطوها حَسَنَةً ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سَيِّنةً، ولقد رأينا وما يتخلل عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف) .

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى ، والحدر من ارتكابها؛ كالزنا ، واللواط ، والسرقة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والغش في المعاملات ، والخيانة في الأمانات ، وشرب المسكرات ، والدخان ، وإسبال الثياب ، والكِبر ، والحسد ، والرياء ، والغيبة ، والنَّمِيمة ، والسخرية بال المسلمين ، واستعمال آلات الملاهي؛ كالاسطوانات ، والعود ، والرباب ، والمزامير ، وأشباهها ، واستماع الأغاني ، وألات الطرب من الراديو وغيره ، واللعب بالنرد ، والشطرنج ، والمعاملة بالمتَّيسِر - وهو : القمار - وتصوير ذوات الأرواح من

والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بإسناد صحيح، وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »، وقال ﷺ أيضاً : « من حلف بالأمانة فليس ميناً » أخرجه أبو داود، وقال ﷺ أيضاً : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر »، فسئل عنده، فقال : « الرياء »، وقال ﷺ : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان »، وأخرج النسائي، عن ابن عباس، أن رجلاً قال : يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال : « أجعلتني الله نداً، بل ما شاء الله وحده ».

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ لجانب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم

لهم؛ رجاءً أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك . وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمته الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه .

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذر، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها، كما قال الله تعالى : « وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [الأنعام : ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر : الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك . ومن ذلك : الرياء والسمعة، وقول : ما شاء الله وشئت، ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك .

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية،

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ لِلَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا لِلتَّوَابُ الرَّحِيمُ ۝ ﴾ [البقرة : ١٥٩، ١٦٠]. وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضلقربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة، كما قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَخْسَنُ فَوْلًا مَمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ ﴾ [فصلت : ٣٣] ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ هَذِهِ رَسِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَشَبَّهُنَّ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ۝ ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، وقال النبي ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم في صحيحه، وقال علي رضي الله عنه : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم » متفق على

من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضـلـ الـجـزـاءـ، فقد أبلغـ وـأنـذـرـ، وـنـصـحـ اللهـ وـلـعـبـادـهـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاةـ وـسـلـامـاـ دائمـاـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم، ويحدروهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يسطروا ذلك بأدلة، ويبينوه بياناً شافياً، ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا خَذَ اللَّهَ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْثُرُونَهُ ۝ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

ومقصود من ذلك : تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إيثاراً للعاجلة على الآجلة،

يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على
رسول الله ﷺ .

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وَجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس قال : (أمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّ عن المرأة الحائض) متفق على صحته .

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ : « من عمل حملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »، وقال ﷺ : « إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله ». وسائل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم .

صحته . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاء الهدى وكثير فيه دعاء الإلحاد والإباحية . فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما

هذا أفضـل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائـة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أـحمد، وابن ماجـه .
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول : (بـسم الله، والصلـاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهـه الـكريم وسلطـانـه القديـم من الشـيطـان الرـجـيم، اللـهم افتح لي أبوـاب رحـمتـك)، كما يقول ذلك عند دخـول سـائر المسـاجـد، وليس لـدخول مـسـجـده ذـكر مـخـصـوصـ، ثم يـصلـي رـكـعتـين فـيدـعـو الله فـيهـما بـما أـحـبـ من خـيرـي الدـنيـا وـالـآخـرـة، وـإـنـ صـلـاهـما فـيـ الرـوـضـةـ الشـرـيفـةـ فـهـوـ أـفـضـلـ؛ لـقولـهـ صـلـوةـ: «ـمـاـ بـيـنـ بـيـتـيـ وـمـنـبـرـيـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ»، ثم بـعـدـ الصـلـاةـ يـزـورـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـوةـ، وـقـبـرـيـ صـاحـبـيـهـ : أـبـيـ بـكـرـ وـعـمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، فـيـقـفـ تـجـاهـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـوةـ

فصل في أحكام الزيارة وأدابها

وتـسـنـ زـيـارـةـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـوةـ قـبـلـ الـحجـ أوـ بـعـدـهـ؛ لـماـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوةـ : «ـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ مـسـجـدـ الـحرـامـ»، وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ، أـنـ النـبـيـ صـلـوةـ قـالـ : «ـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ مـسـجـدـ الـحرـامـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ، وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوةـ : «ـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ مـسـجـدـ الـحرـامـ»، وـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ الـحرـامـ أـفـضـلـ مـنـ مـائـةـ صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ» أـخرـجـهـ أـحمدـ، وـابـنـ خـزـيـمةـ، وـابـنـ حـبـانـ، وـعـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوةـ قـالـ : «ـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ

ويدعو لهم، ويترضى عنهم .
وكان ابن عمر رضي الله عنهم إذا سلم على
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله:
(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك
يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا تاه)، ثم ينصرف .
وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة،
أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور،
كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لعن زوارات القبور
من النساء والمتخذين عليها المساجد والستُرُجُ .
وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في
سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛
لما تقدم من الأحاديث في ذلك .

● ويسن للزائر أن يُصلِّي الصلوات الخمس
في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكثر فيه من الذكر
والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من
الأجر الجزيل .

بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه
الصلاحة والسلام - قائلاً: (السلام عليك يا رسول
الله ورحمة الله وبركاته)؛ لما في سنن أبي داود
بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أحد يُسلم على إلا
رَدَّ الله على روحي حتى أرُدَّ عليه السلام»، وإن
قال الزائر في سلامه: (السلام عليك يا نبي
الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام
عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد
أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت
الأمة وجاهدت في الله حق جهاده) فلا بأس
بذلك؛ لأن هذا كلُّه من أوصافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلِّي
عليه - عليه الصلاحة والسلام - ويدعو له؛ لما قد
تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة
والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنَوْا صَلَوةَ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]،
ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم،

وُثِّبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «اَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا!؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا!؟ قَالَ: «يُتَمَّونَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَعْمَلُ مَسْجِدَهُ أَنَّهُ وَغَيْرَهُ قَبْلَ الْزِيَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْثُثُ أَصْحَابَهُ عَلَى مِيَامِينَ الصَّفَوْفَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَمِينَ الصَّفَ فِي مَسْجِدِهِ الْأُولَى خَارِجَ الرَّوْضَةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعِنَاءَ بِالصَّفَوْفِ الْأُولَى وَمِيَامِينَ الصَّفَوْفِ مَقْدِمةٌ عَلَى الْعِنَاءِ بِالرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضْعَفَ لِمَنْ تَأْمُلُ الْأَحَادِيثَ الْوَارَدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● وَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَمْسَحَ بِالْحَجْرَةِ أَوْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَطُوفُ بِهَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ

● وَيُسْتَحبُ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي فَضْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ أَنَّهُ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» .

أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَيُنْبَغِي لِلزَّائِرِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا، وَيَحْفَظَ عَلَى الصَّفِ الْأُولَى مِمَّا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْزِيَادَةِ الْقَبْلِيَّةِ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَثِّ وَالْتَّرْغِيبِ فِي الصَّفِ الْأُولَى، مِثْلُ قَوْلِهِ أَنَّهُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوهَا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُونَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لِأَصْحَابِهِ: «تَقْدَمُوا فَأَتَمُوا بِي وَلِيَأْتِمُ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأْخِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَؤْخِرَهُ اللَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسْنَدِ حَسْنٍ، أَنَّ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأْخِرُ عَنِ الصَّفِ الْمَقْدِمَ حَتَّى يَؤْخِرَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» ،

منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ماتAdam انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو ولد صالح يدعوه ». .

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه : اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى : ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد

السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة .

● ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين :

أحدهما : **ألا يعبد إلا الله وحده** .

الثاني : **ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ**. وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله .

● وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى : «**قُلْ لِلَّهِ أَكْثَرَ شَفَاعَةً جَمِيعًا**» [الزمر : ٤٤].

فتقول : (اللهم شفُّعْ فِي نَبِيكَ، اللهم شفُّعْ فِي ملائكتكَ، وعِبادكَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهم شفُّعْ فِي أَفْرَاطِي)، ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يُطلب

والنصوص الدالة على موته يَعْلَمُهُ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعائنا الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله . فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلام من كل ما يخالف شرعيه . والله أعلم .

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره يَعْلَمُهُ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي يَعْلَمُهُ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غضن الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ

إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتئانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلهاقه بذلك، لا شك أن النبي يَعْلَمُهُ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حققتها وكيفيتها إلا الله سبحانه؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: « ما من أحد يُسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام ». .

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام،

بها وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأَمْرِ، فَإِنْ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَمَسْلِمٍ :
«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَدْعُو عَنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ : أَلَا أَحَدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِبْدًا ، وَلَا بَيْوْنَكُمْ قَبُورًا ، وَصُلُّوا عَلَيَّ» ، فَإِنْ تَسْلِيمَكُمْ يَلْغُنِي أَيْنَمَا كُتُمْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدُسِيِّ في كِتَابِهِ (الأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ) .

وَهَذَا مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الزُّوَارِ عَنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَضْعِ يَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ فَوْقَ صَدْرِهِ أَوْ تَحْتَهُ كَهْيَةِ الْمَصْلِيِّ ، فَهَذِهِ الْهَيْثَةُ لَا تَجُوزُ عَنْ

عَمَّا مَنَّا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا جَهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهَرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضُنَ أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْرُقُونَ ﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْتَهُمْ فُلُوْبَهُمْ لِتَنْقُوَنَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾﴾ [الْحَجَرَاتُ : ٣٢] .

وَلَأَنَّ طَوْلَ الْقِيَامِ عَنْدَ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ تَكْرَارِ السَّلَامِ يَفْضِي إِلَى الزَّحَامِ وَكَثْرَةِ الضَّجِيجِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ عَنْدَ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ يَخْالِفُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحَكَّمَاتِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيْتًا ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعُلَ عَنْدَ قَبْرِهِ مَا يَخْالِفُ الْأَدْبَ الشَّرِيعِيِّ .

وَهَذَا مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الزُّوَارِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَحْرِي الدُّعَاءِ عَنْدَ قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْرِ رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُو ، فَهَذَا كَلِهِ خَلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَتَبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَاتِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا

رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin واتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه.

أما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل

السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع عبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأله لنا وله الهدایة والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتـيه بالسلام أو الدعاء - فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثـات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفـاء منه إلى الموالـة والصفـاء، وقد أنكر الإمام مالـك

الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه السلام ، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد ، بل موضوعة ، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ ؛ كالدارقطني ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم . فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب ؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها :

الأول : (من حج ولم يزرنـي فقد جفاني) .

والثاني : (من زارـني بعد مماتـي فـكانـما زـارـني في حـياتـي) .

والثالث : (من زـارـني وزـارـ أبي إـبراهـيمـ في عـامـ واحدـ ضـمـنـتـ لهـ عـلـىـ اللهـ الجـنـةـ) .

والرابع : (من زـارـ قـبـرـيـ وجـبـتـ لهـ شـفـاعـتـيـ) .

لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والممسجد الأقصى». ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام، أو قبر غيره مشروعأً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنـه أـنـصـحـ النـاسـ وأـعـلـمـهـ بـالـلـهـ وأـشـدـهـمـ لـهـ خـشـيـةـ، وـقـدـ بـلـغـ الـبـلـاغـ الـمـبـيـنـ، وـدـلـلـ أـمـتـهـ عـلـىـ كـلـ خـيـرـ، وـحـذـرـهـ مـنـ كـلـ شـرـ، كـيـفـ وـقـدـ حـذـرـ مـنـ شـدـ الرـحلـ لـغـيرـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ وـقـالـ: «لا تـتـخـذـواـ قـبـرـيـ عـيـداـ، وـلـاـ بـيـوـنـكـمـ قـبـورـاـ، وـصـلـوـاـ عـلـىـ، فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـ كـنـتـمـ».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذـهـ عـيـداـ، وـوـقـعـ المـحـذـورـ الـذـي خـافـهـ النـبـيـ ﷺ، مـنـ الـغـلـوـ وـالـإـطـرـاءـ كـمـاـ قـدـ وـقـعـ

التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛
جمعاً بين الأحاديث . والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء
ويصلي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن
عمر، قال : (كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء
راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين)، وعن سهيل بن
حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«من تَطَهَّرَ في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه
صلاةً كان له كأجر عمرة».

ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء،
وقبور حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان
يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور
فإنها تُذكركم الآخرة» أخرجه مسلم .

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء
عن النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) - بعد
ما ذكر أكثر الروايات - : طرق هذا الحديث
كلها ضعيفة .

وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا
الباب شيء .

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن
الأحاديث كلها موضوعة . وحسبك به علماً
وحفظاً واطلاعاً .

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي
الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك
للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد
الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده،
 وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء
من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع . ولو صح
منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية

عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هجراً». وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه وتعالى عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم . فتنبهوا حذر، وسائل ربكم التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه .

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وَخِيرِهِ من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» . أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه . وأخرج الترمذى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالاُثر». ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العکوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، بهذه زيارة بدعاية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله

الفهرس

الموضع		الصفحة
مقدمة	●	٣
خطبة الكتاب	●	٥
فصل: في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة	●	٦
إلى أدانهما	●	٨
وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج	●	٩
الحج والعمرة لا يُجْبَان في العمر إلا مرة واحدة	●	١٠
فصل: في وجوب التوبة من المعاصي والخروج	●	١١
من المظالم	●	١٢
أن يختار لحجته النفقة الحلال الطيبة من ماله الخاص	●	١٤
أن يقصد بحجته وجه الله والدار الآخرة، وأن يتعلم ما	●	١٥
يسرع له في حجته و عمرته من الأحكام	●	١٧
فصل: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات	●	١٨
الحاضن والنساء تفعلان عند الإحرام ما يفعله غيرهما ..	●	١٩
تحريم حلق اللحية	●	٢٠
يجوز للمرأة أن تحرم بما شاعت من الشيب	●	٢١
التلتفظ بالنية بدعة في العبادات إلا للإحرام	●	٢٥
فصل: في المواقف المكانية و تحديدها	●	٢٦
● تحريم تجاوز المواقف بلا إحرام لمن قصد نسكاً، وجوازه لمن لم يرد نسكاً	●	٢٧
● لا يشرع الإكثار من العمرة بعد الحج فتكفي العمرة الأولى ..	●	٢٩
● من وصل إلى الميقات في أشهر الحج : فإن كان قد ساق الهدي أحراًم قارناً بين الحج والعمرة، وإن لم يسوق الهدي أحراًم بالعمرة متعملاً بها إلى الحج	●	٣١
● إذا خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه اشترط في إحرامه أن محله حيث حبسه العذر	●	٣٢
● فصل: في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟	●	٣٣
● الصغير الذي لم يميز يُحرِّم عنه ولدُه والمميز يُحرِّم بنفسه	●	٣٤
● أحكام الصغار في الحج كأحكام الكبار	●	٣٥
● يجوز الطواف والسمعي للحامِل والمحمول إذا نوى الحامل ذلك عنهما، ويؤمر المميز بالطهارة من الحدث والنجاسة للطواف	●	٣٦

• امتداد وقت الذبح إلى اليوم الثالث من أيام التشريق . . .	٦٤
• لا يكفي الحاج المتمتع سعي واحد لحجه وعمرته	٦٦
فصل: في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر	٦٩
• إذا فعل الحاج اثنين من الرمي والحلق والطواف تحلل التحلل الأول، فإذا فعل الثلاثة كلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ويعود الحاج إلى مني فيقيم بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمي بها الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال	٧٠
• صفة الرمي وأدابه	٧١
• يجوز التعجل بعد رمي اليومين من أيام التشريق، والتأخير إلى الثالث أفضل	٧٢
• يجوز الرمي عن الصغار والمرضى والكبار العاجزين وذوات العمل	٧٣
• يجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد	٧٤
فصل: في وجوب الدم على المتمتع والقارن	٧٥
• الأولى أن يكون الهدي من ماله الخاص الحلال، فإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله	٧٦

فصل: في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للحرم	٣٢
فصل: فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفتة	٤٠
• يجب على النساء التستر والصيانة، كما يجب عليهم ترك الزينة لاسيما في مواطن العبادة	٤٢
• ليس للطواف ولا للسعي ذكر مخصوص	٤٤
• صفة السعي وأدابه	٤٥
• يتخلل من العمرة من لم يسوق الهدي، ومن ساقه بقي على إحرامه وصار قارناً	٤٨
فصل: في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى مني	٥٠
• متى يتوجه الحاج من مني إلى عرفة؟ والوقوف بعرفة إلى الغروب، وأداب هذا الموقف العظيم	٥١
• المبيت بمزدلفة إلى الصباح، ويجوز للنساء والصبيان والضعفاء الدفع إلى مني بعد نصف الليل	٦٢
• إذا أسرف الحاج بمزدلفة دفع إلى مني فرمي جمرة العقبة وذبح هديه وحلق رأسه وتوجه إلى مكة فطاف طواف الحج	٦٣

فصل: في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج

وغيرهم ٧٨

● وجوب المحافظة على الصلوات الخمس في المساجد جماعة ٧٨

● وجوب اجتناب المعاishi للحجاج وغيرهم ٨٠

فصل: في استحباب التزود من الطاعات ٨٦

● وجوب طواف الوداع على غير الحائض والنفساء ٨٧

فصل: في أحكام الزيارة وأدابها ٨٨

تنبيه: على أن زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة ١٠١

فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع ١٠٥

الفهرس ١٠٨

ردمك : ٩٩٦٠٢٩٠٠٧٥٠١